الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لا استحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفو عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى واخذ فجائت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف الناس روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس

٣٣٩

على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه ماله الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع للموتى فقال انا لنقطع لاموتنا كما نقطع لاحيائنا وروي ان امير المؤمنين علي عليه السلام اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله عليه فوطئ عليه حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعا العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعا الى الدخول في الاسلام فان ابا واحد منهم قطعت يده في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل فاذا حارب وقتل قتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله فاذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا شبيها بالصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل من الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رياب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار

Copyright © King Saud University